

الذريعة إلى اصول الشريعة

[816] به، لان من أعد طعاما ليؤكل متى قيل فيه: إنه قد حرم أكله كان ذلك نقضا

(1). وخلق ذلك لانتفاع الخلق لا يقتضي أنه تعالى أراد منهم (2) الانتفاع (3)، فيكون مريدا للمباحات، بل المعنى أنه تعالى (4) أراد إحداثه لوجه الانتفاع، فالارادة متعلقة بما خلقه من الاجسام والاعراض، دون فعل العبد، لانه (5) يجوز أن يخلقه لهذا الوجه، ويخرج العبد من أن ينتفع بسوء (6) اختياره، ولا يخرج هو تعالى من أن يكون خلق لهذا الغرض. ويمكن أن يعترض (7) هذه (8) الطريقة بأن يقال: إنه (9) خلق هذه الطعوم وما أشبهها للنفع الذي هو وجوب تجنب الانتفاع بها عاجلا، ليستحق (10) الثواب بذلك، والمنافع الآجلة الدائمة. فإذا قيل: هذا تكليف، و (11) قد يحسن خلق هذه المعاني

1 - الف وب: نقصا. * 2 - الف: فيهم. 3 -

الف: + والارادة. * 4 - ب: - انه تعالى. 5 - ب: + لا. * 6 - ج: نسوا. 7 - الف: تعرض. *

8 - ب: من، بجای هذه. 9 - ب: ان. * 10 - ب وج: يستحق. 11 - ج: - و. (*)